

LEGAL PRACTICE GUIDE — 2026

التحكيم ببساطة

دليل القانوني إلى مبادئ التحكيم
وإجراءاته الدولية



إعداد: نبيل الجوهري

2026

إنتاج مشترك مع الذكاء الاصطناعي



التحكيم ببساطة

دليل القانوني إلى مبادئ التحكيم وإجراءاته الدولية

إعداد: نبيل الجوهري

2026

إنتاج مشترك مع الذكاء الاصطناعي

جميع الحقوق محفوظة لمُعدِّ الكتيب. الطبعة الأولى — 2026.

هذا الكتيب موجّه لأغراض مهنية وثقافية، ولا يُعني عن الاستشارة القانونية المتخصصة في كل حالة على حدة. تختلف قواعد التحكيم وأحكامه التفصيلية باختلاف التشريعات الوطنية، وما يرد هنا عرض للمبادئ العامة المشتركة دولياً لا نص تشريعي لأي دولة بعينها.

يجد المتعاقدون في التجارة الدولية أنفسهم اليوم أمام شرط بات شبه ثابت في عقودهم: شرط التحكيم. غير أن كثيراً من القانونيين يوقعون على هذا الشرط، أو يصوغونه لموكلهم، دون إدراك كامل لما يترتب عليه من التزامات إجرائية، ودون تمييز واضح بين ما هو مبدأ عالمي مشترك في التحكيم الدولي وما هو حكم خاص بتشريع دولة بعينها.

يقتضي التطبيق العملي للتحكيم فهماً مزدوجاً: فهماً للمبادئ التي توحدّها الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية، كقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، وفهماً موازياً لحدود هذا التوحد. فالتحكيم، رغم طابعه الدولي المعلن، يبقى في نقاط جوهرية عديدة رهناً بالتشريع الوطني الذي يحكم مقر التحكيم أو دولة التنفيذ: شروط صحة اتفاق التحكيم، أسباب بطلان الحكم، مهل الطعن، ومدى تدخل القضاء الوطني في مراقبة الإجراءات.

تكمّن الأهمية العملية في أن إغفال هذا التمايز يُوقع القانوني في خطأين متعاكسين: إما افتراض أن كل ما يعرفه عن التحكيم في نظام قانوني واحد ينطبق حكماً في كل مكان، أو الاعتقاد بأن التوحد الدولي للتحكيم يُغني عن التحقق من التشريع المحلي في كل ملف على حدة. هذا الكتيب يسير بين هذين الخطأين: يعرض المبادئ المشتركة بوصفها إطاراً عاماً، وينبّه بصراحة، عند كل نقطة حساسة، إلى أن التفاصيل التطبيقية تستدعي التحقق من القانون الوطني المعني.

المعادلة التي يقوم عليها هذا الكتيب، كسابقه، بسيطة في صياغتها: تبسيط اللغة، لا تبسيط القانون. وتبسيط اللغة هنا يشمل التنبيه الدائم إلى أن ما هو عام دولياً ليس بالضرورة نافذاً محلياً بالتفصيل نفسه.

فهرس المحتويات

الافتتاحية

3 مقدمة المؤلف

الأبواب

5 الباب الأول — التحكيم: ماهيته ومكانته بين وسائل تسوية المنازعات

10 الباب الثاني — اتفاق التحكيم

14 الباب الثالث — هيئة التحكيم

17 الباب الرابع — مقر التحكيم والقانون الواجب التطبيق

20 الباب الخامس — سير إجراءات التحكيم

23 الباب السادس — الأدلة والشهادة والخبرة الفنية

26 الباب السابع — حكم التحكيم

29 الباب الثامن — الطعن في حكم التحكيم وبطلانه

32 الباب التاسع — الاعتراف بالحكم وتنفيذه دولياً

36 الباب العاشر — التحكيم الاستثماري الدولي

40 الباب الحادي عشر — حالات عملية وتمارين مهنية

الأدوات والمراجع

44 أدوات عملية وقوائم تحقق

47 المصادر والمراجع

التحكيم: ماهيته ومكانته بين وسائل تسوية المنازعات

يضع هذا الباب التحكيم في موقعه الصحيح بين وسائل تسوية المنازعات، ويحدد التمييزات الأساسية التي تبني عليها بقية أبواب الكتيب: التجاري والاستثماري، المؤسسي والحر، الداخلي والدولي.

في هذا الباب

تعريف التحكيم وعناصره الجوهرية

التحكيم مقابل التقاضي والوساطة

التحكيم المؤسسي مقابل التحكيم الحر

التحكيم الداخلي مقابل التحكيم الدولي

تعريف التحكيم

التحكيم آلية خاصة لفض المنازعات، يتفق بموجبها طرفا نزاع علي عرضه على هيئة خاصة يختارونها أو تُختار وفق آلية يتفقان عليها، لتصدر حكماً ملزماً وقابلاً للتنفيذ الجبري، بدلاً من عرض النزاع على القضاء الرسمي للدولة. يقتضي تحليل هذا التعريف الوقوف عند ثلاثة عناصر جوهرية: الرضا الاتفاقي كأساس وحيد لولاية هيئة التحكيم، الطابع الخاص لهذه الهيئة بخلاف القاضي الذي يستمد ولايته من الدولة مباشرة، وإلزامية الحكم الصادر وقابليته للتنفيذ كأى حكم قضائي تقريباً.

تكمُن الأهمية العملية في أن هذا الطابع الاتفاقي هو ما يفسّر لماذا يُعد التحكيم، رغم كونه آلية خاصة، معادلاً وظيفياً للقضاء لا للوساطة: فالحكم الصادر فيه، خلافاً لتسوية الوساطة، لا يحتاج موافقة الطرفين على مضمونه، بل يُفرض عليهما بمجرد صدوره، مع احتفاظ كل طرف بحق الطعن فيه ضمن أسباب محدودة حصراً يتناولها الباب الثامن.

الفكرة الأساسية

التحكيم قضاء خاص باتفاق الأطراف: يبدأ برضا تعاقدي وينتهي بحكم ملزم. هذا الازدواج بين الأصل الاتفاقي والأثر القضائي هو ما يميّزه عن كل من التقاضي والوساطة.

التحكيم في مواجهة وسائل تسوية المنازعات الأخرى

مقارنة بين التحكيم والوساطة والتقاضي

المعيار	الوساطة	التحكيم	التقاضي
أساس الولاية	اتفاق الطرفين	اتفاق الطرفين	سلطة الدولة
صاحب القرار النهائي	الطرفان	هيئة التحكيم	القاضي
إلزامية النتيجة	غير ملزمة إلا بالتوقيع	ملزمة وقابلة للتنفيذ	ملزمة وقابلة للتنفيذ
إمكانية الطعن	لا تطبق	محدودة حصراً بأسباب شكلية	واسعة عبر درجات التقاضي
السرية	عالية	عالية غالباً	محدودة غالباً
اختيار القرار	صاحب وسيط متفق عليه	محكمون يختارهم الطرفان غالباً	قاضٍ مُعيّن من الدولة

للممارس

لا تُصغ شرط التحكيم بوصفه بديلاً "أشد صرامة" عن الوساطة فحسب، بل يوصفه اختياراً استراتيجياً مستقلاً: التحكيم مناسب حين يحتاج الأطراف حسماً نهائياً ملزماً بعيداً عن القضاء الوطني، لا حين يكون الهدف الأساسي حفظ العلاقة التجارية عبر حل توافقي.

التحكيم المؤسسي مقابل التحكيم الحر

التحكيم المؤسسي Institutional Arbitration

يُدار وفق قواعد مؤسسة تحكيمية دائمة تتولى الإشراف الإداري على الإجراءات، كغرفة التجارة الدولية (ICC)، ومحكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA)، ومركز سنغافورة للتحكيم الدولي (SIAC)، ومركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي (HKIAC)، والمجلس الدولي في لبنان (International Council Lebanon — ICarb)، وهو مؤسسة خاصة مستقلة تأسست في لبنان عام 2005 وتُعنى بتحكيم ووساطة المنازعات التجارية والاستثمارية الدولية. توفر هذه المؤسسات قواعد إجرائية جاهزة، ودعماً إدارياً، ورقابة على جودة الحكم قبل إصداره في بعض الأنظمة كنظام غرفة التجارة الدولية.

التحكيم الحر Ad Hoc Arbitration

يُدار دون إشراف مؤسسة دائمة، ويتولى الأطراف وهيئة التحكيم تنظيم الإجراءات مباشرة، غالباً بالاستناد إلى قواعد استرشادية جاهزة كقواعد الأونسيترال للتحكيم UNCITRAL Arbitration Rules. يمنح هذا النموذج مرونة أكبر وكلفة إدارية أقل، لكنه يحمل الأطراف وهيئة التحكيم عبء التنظيم الإجرائي الذي تتولاه المؤسسة في النموذج الأول.

التحكيم الداخلي مقابل التحكيم الدولي

يستدعي التمييز بين التحكيم الداخلي والدولي معياراً ليس موحداً عالمياً بالكامل. يعتمد قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي معياراً مرگباً: يُعد التحكيم دولياً إذا كان مركزاً عمل الطرفين في دولتين مختلفتين، أو إذا كان مقر التحكيم أو مكان تنفيذ جزء جوهري من الالتزامات التجارية خارج دولة مركز عمل أحد الطرفين، أو إذا اتفق الطرفان صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يتصل بأكثر من دولة.

ملاحظة تشريعية

لا تعتمد جميع التشريعات الوطنية معيار الأونسيترال ذاته لتعريف "التحكيم الدولي". فبعض الأنظمة، كالنظام الفرنسي، تعتمد معياراً اقتصادياً بحتاً (تحريك مصالح التجارة الدولية)، بينما تعتمد أنظمة أخرى معياراً شكلياً محضاً يستند إلى جنسية الأطراف أو مقر التحكيم فقط. يقتضي التطبيق العملي التحقق من التعريف المعتمد في قانون التحكيم الوطني المعني قبل افتراض انطباق تعريف بعينه.

مجالات شائعة للتحكيم التجاري الدولي

يستدعي التطبيق العملي الإلمام بالقطاعات التي يشيع فيها اللجوء إلى التحكيم، إذ لكل قطاع خصوصيات إجرائية وأدلة نمطية غالباً ما تتكرر.

القطاع	خصوصية غالبية
الإنشاءات والهندسة	تعقيد فني كبير، وأهمية جوهرية للخبرة الفنية المستقلة وتحليل الجدول الزمني للمشروع
الطاقة والموارد الطبيعية	عقود طويلة الأمد، وتداخل متكرر مع مسائل تنظيمية وسيادية
الملكية الفكرية والتكنولوجيا	حساسية السرية، وتفاوت قابلية بعض جوانبها للتحكيم بحسب النظام القانوني
الاندماج والاستحواذ	آليات تسوية سريعة لاحقة للصفقة، كتعديل السعر أو ضمانات الإفصاح
التوزيع التجارية	تقاطع محتمل مع نصوص حماية أمرة للوكيل أو الموزع في بعض التشريعات المحلية

اتفاق التحكيم

يتناول هذا الباب اتفاق التحكيم بوصفه حجر الأساس الذي تقوم عليه ولاية هيئة التحكيم بأكملها: شكله، استقلالته، ومدى قابلية موضوع النزاع للتحكيم أصلاً.

في هذا الباب

شرط التحكيم مقابل مشاركة التحكيم

الشكلية الكتابية ومبدأ استقلالية شرط التحكيم

مبدأ اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في اختصاصها

قابلية النزاع للتحكيم

شرط التحكيم مقابل مشاركة التحكيم

يستدعي التطبيق العملي التمييز بين صورتين لاتفاق التحكيم: شرط التحكيم (Arbitration Clause) ، الذي يُدرج ضمن العقد الأصلي قبل نشوء أي نزاع، ليحكم أي خلاف قد ينشأ مستقبلاً عن هذا العقد؛ ومشاركة التحكيم (Submission Agreement) ، التي يُبرمها الطرفان بعد نشوء النزاع فعلياً لعرضه على التحكيم، رغم عدم وجود شرط تحكيم مسبق بينهما، أو رغبة منهما في تفصيل نطاق نزاع محدد بدقة أكبر.

للممارس

شرط التحكيم الفعّال يحدد بدقة: مكان التحكيم (المقر)، عدد المحكمين وطريقة تعيينهم، لغة الإجراءات، القانون الموضوعي الواجب التطبيق، والمؤسسة المشرفة إن وُجدت. الغموض في أي من هذه العناصر مصدر متكرر للنزاعات الإجرائية التمهيدية التي تُبطئ التحكيم قبل بدئه الفعلي.

الشكلية الكتابية

تتطلب المادة الثانية من اتفاقية نيويورك لعام 1958 أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً حتى يستفيد من نظام الاعتراف والتنفيذ الذي تقرره الاتفاقية. غير أن مفهوم "الكتابة" تطوّر تطوراً ملحوظاً منذ اعتماد الاتفاقية، لمواكبة أساليب التعاقد الحديثة كالمراسلات الإلكترونية والعقود المبرمة عبر الإنترنت.

ملاحظة تشريعية

توسّعت بعض التشريعات الوطنية الحديثة، تبعاً للصيغة البديلة للمادة السابعة من قانون الأونسيترال النموذجي المعدّل عام 2006، في تفسير الشكلية الكتابية لتشمل أي وسيلة تحفظ سجلاً للاتفاق، بل ألغت بعض التشريعات (كالتشريع السعودي) اشتراط الكتابة كلياً. في المقابل، ما زالت تشريعات أخرى تتمسك بتفسير أكثر تحفظاً لهذا الشرط. يقتضي التطبيق العملي التحقق من موقف قانون التحكيم في دولة المقر المحتمل ودولة التنفيذ المرتقبة كليهما.

مبدأ استقلالية شرط التحكيم Separability

يقرر هذا المبدأ أن شرط التحكيم الوارد ضمن عقد أصلي يُعامل بوصفه اتفاقاً مستقلاً قائماً بذاته، بحيث لا يؤدي بطلان العقد الأصلي أو فسخه أو انتهاءه، تلقائياً، إلى سقوط شرط التحكيم المُدرَج فيه. تكمن الأهمية العملية لهذا المبدأ في أنه يمنع الطرف الذي يطعن ببطلان العقد الأصلي من الإفلات، بالتبعية، من الالتزام بالتحكيم الذي اتفق عليه أصلاً لحل هذا الخلاف بالذات.

مبدأ اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في اختصاصها Kompetenz-Kompetenz

يخوّل هذا المبدأ هيئة التحكيم نفسها صلاحية الفصل، بحكم أولي، في المنازعات المتعلقة بوجود اتفاق التحكيم أو صحته أو نطاقه، دون حاجة لعرض هذه المسألة على القضاء الوطني أولاً. لا يعني هذا المبدأ حصانة قرار الهيئة من أي رقابة لاحقة، بل يعني تأجيل هذه الرقابة القضائية إلى مرحلة الطعن ببطلان الحكم النهائي أو معارضة تنفيذه، بدلاً من السماح بها كدفع تمهيدي يعطل بدء الإجراءات.

ماذا يعني هذا للممارس؟

إذا دفع الطرف الآخر ببطلان العقد ككل أمام هيئة التحكيم، فإن مبدأي الاستقلالية والاختصاص بالاختصاص يجتمعان لصالح استمرار الإجراءات: تفصل الهيئة نفسها في هذا الدفع بوصفها مختصة أصلاً، وبطلان العقد الأصلي، لو ثبت، لا يسقط شرط التحكيم تلقائياً.

قابلية النزاع للتحكيم Arbitrability

لا تصلح جميع المنازعات موضوعاً للتحكيم، حتى لو اتفق الطرفان صراحة على إحالتها إليه. يقتضي التطبيق العملي التحقق مما إذا كان موضوع النزاع مما يجوز الاتفاق على تسويته بالتحكيم أصلاً وفق القانون المعني.

تختلف قائمة المنازعات غير القابلة للتحكيم اختلافاً كبيراً بين التشريعات: فبعض الدول تستبعد منازعات العمل الفردية، أو منازعات المستهلكين، أو بعض جوانب النزاعات المتعلقة بالمنافسة أو الإفلاس، من نطاق التحكيم كلياً أو جزئياً، بينما تسمح دول أخرى بإحالتها إلى التحكيم بشروط معينة. يستدعي هذا التفاوت فحص القانون الواجب التطبيق على قابلية التحكيم تحديداً، والذي قد يختلف عن القانون الموضوعي الحاكم لأصل النزاع.

هيئة التحكيم

يتناول هذا الباب تشكيل هيئة التحكيم: عدد أعضائها وطرق تعيينهم، وشرطي الاستقلال والحياد اللذين يقوم عليهما القبول المهني لأي محكم.

في هذا الباب

عدد المحكمين وطرق تعيينهم

الاستقلال والحياد وواجب الإفصاح

رد المحكم

عدد المحكمين وطرق تعيينهم

يتيح معظم قوانين وقواعد التحكيم للأطراف حرية اختيار عدد المحكمين، على أن يبقى هذا العدد فردياً في الغالب لتفادي تعادل الأصوات عند المداولة. يشيع في الممارسة نموذجان: المحكم المنفرد Sole Arbitrator، المناسب للمنازعات الأقل تعقيداً أو قيمة، وهيئة من ثلاثة محكمين Three-Member Tribunal، حيث يُعيّن كل طرف محكماً، ويتفق المحكمان المعيّنان، أو المؤسسة المشرفة عند عدم اتفاقهما، على تعيين رئيس الهيئة.

للممارس

حدد في شرط التحكيم آلية احتياطية للتعيين تُطبّق عند امتناع أحد الأطراف عن تسمية محكمه، أو عدم اتفاق المحكمين على رئيس الهيئة، بالإحالة إلى سلطة تعيين معيّنة كالمؤسسة المشرفة أو رئيس محكمة معينة. غياب هذه الآلية الاحتياطية قد يعطل بدء التحكيم كلياً في حال تعنّت أحد الأطراف.

الاستقلال والحياد وواجب الإفصاح

يُشترط في كل محكم أن يكون مستقلاً عن طرفي النزاع، بمعنى غياب أي علاقة مالية أو مهنية جوهرية تربطه بأحدهما، وأن يكون محايداً، بمعنى غياب أي ميل ذهني مسبق تجاه نتيجة النزاع. يقتضي التطبيق العملي أن يفصح كل محكم، عند قبول التكليف وطوال سير الإجراءات، عن أي ظرف قد يثير شكوكاً معقولة حول استقلاله أو حياده.

تستخدم الممارسة الدولية على نطاق واسع إرشادات الرابطة الدولية للمحامين (IBA) بشأن تضارب المصالح في التحكيم الدولي، التي تصنّف الظروف المحتملة في قوائم حمراء (تستوجب الإفصاح وغالباً الاستبعاد)، وبرتقالية (تستوجب الإفصاح لتقدير الأطراف)، وخضراء (لا تستوجب إفصاحاً عادة). هذه الإرشادات أداة استرشادية مرجعية، لا نصاً ملزماً بذاته.

رد المحكم Challenge

يحق لأي طرف أن يطلب رد محكم إذا توافرت ظروف تثير شكوكاً معقولة ومبررة حول استقلاله أو حياده، أو إذا فقد المؤهلات التي اتفق عليها الطرفان.

يُقَدَّم طلب الرد عادة إلى المؤسسة المشرفة إن وُجدت، أو إلى هيئة التحكيم ذاتها أو المحكمة المختصة في التحكيم الحر، ضمن مهلة قصيرة تبدأ من علم الطرف الطالب بسبب الرد.

ملاحظة تشريعية

تختلف الجهة المختصة بالفصل في طلب رد المحكّم، ومهلة تقديم الطلب، ومعيّار "الشك المعقول" ذاته، من نظام قانوني لآخر. بعض القوانين الوطنية تُسند الفصل النهائي إلى محكمة الدولة مباشرة، بينما تُسند أنظمة أخرى هذا الفصل إلى المؤسسة المشرفة أو حتى إلى باقي أعضاء الهيئة، مع بقاء الطعن القضائي اللاحق ممكناً ضمن حدود. يقتضي التطبيق العملي التحقق من القانون الإجرائي الواجب التطبيق (قانون مقر التحكيم غالباً) قبل تحديد المسار الصحيح لطلب الرد.

استبدال المحكّم

يستدعي التطبيق العملي التمييز بين رد المحكّم بسبب فقدانه شروط الاستقلال أو الحياد، واستبداله لأسباب أخرى كالعجز الفعلي عن أداء المهمة أو الوفاة أو الاستقالة أو التقاعس المستمر عن المشاركة في الإجراءات. تنظم معظم القواعد المؤسسية آلية لتعيين محكّم بديل تحاكي آلية التعيين الأصلية قدر الإمكان، مع مسألة عملية دقيقة: هل تُعاد الإجراءات السابقة أمام الهيئة الجديدة من نقطة الصفر، أم تستمر الهيئة المعاد تشكيلها من النقطة التي توقفت عندها الهيئة السابقة؟

للممارس

استفسر صراحة، عند استبدال محكّم في مرحلة متقدمة من الإجراءات، عن موقف القواعد المؤسسية أو الهيئة من مصير الجلسات والأدلة السابقة. القرار في هذه المسألة يؤثر تأثيراً مباشراً في الجدول الزمني والكلفة الإجمالية للتحكيم.

مقر التحكيم والقانون الواجب التطبيق

يوضح هذا الباب الفرق الجوهرى بين مقر التحكيم القانونى ومكان انعقاد جلساته الفعلى، ودور كل من القانون الإجرائى والقانون الموضوعى فى الحكم على النزاع.

فى هذا الباب

مقر التحكيم مقابل مكان الانعقاد الفعلى

قانون مقر التحكيم Lex Arbitri

القانون الموضوعى الواجب التطبيق

مقر التحكيم مقابل مكان الانعقاد الفعلي

يستدعي التطبيق العملي التمييز بين مفهومين قد يختلط أحدهما بالآخر: مقر التحكيم (Seat / Place of Arbitration)، وهو المفهوم القانوني الذي يحدد الجهة القضائية المختصة بمساندة إجراءات التحكيم ومراقبتها، ومكان الانعقاد الفعلي (Venue)، وهو الموقع الجغرافي الذي تُعقد فيه الجلسات فعلياً، والذي قد يختلف عن مقر التحكيم القانوني لاعتبارات عملية بحتة كراحة الأطراف أو الشهود.

الفكرة الأساسية

يمكن أن يكون مقر التحكيم القانوني باريس بينما تُعقد كل الجلسات فعلياً في دبي، دون أن يغيّر ذلك من كون قانون التحكيم الفرنسي هو الحاكم لإجراءات هذا التحكيم ولرقابة محاكمه عليه.

قانون مقر التحكيم Lex Arbitri

يحكم قانون مقر التحكيم الجوانب الإجرائية للتحكيم: الشروط الشكلية لصحة اتفاق التحكيم، الحد الأدنى من الضمانات الإجرائية الواجب توافرها، سلطة محاكم دولة المقر في إصدار تدابير مساندة كالأوامر المؤقتة أو الإلزام بتقديم أدلة، وأخيراً وهو الأهم عملياً، أسباب الطعن ببطلان الحكم النهائي، التي يتناولها الباب الثامن بالتفصيل.

ملاحظة تشريعية

اختيار مقر التحكيم ليس قراراً جغرافياً محايداً، بل قرار قانوني جوهري: تتفاوت قوانين التحكيم الوطنية تفاوتاً كبيراً في مدى حداثتها، ومدى تبنيها لقانون الأونسيترال النموذجي، ومدى تدخل قضائها في مراقبة التحكيم. يقتضي التطبيق العملي دراسة "صداقة" قانون الدولة المرشحة للتحكيم قبل اختيارها مقراً، لا افتراض تماثل جميع الأنظمة القانونية في هذا الشأن.

القانون الموضوعي الواجب التطبيق

يُقصد بالقانون الموضوعي القواعد القانونية التي تحكم مضمون النزاع ذاته: تفسير العقد، تحديد الالتزامات المتبادلة، وتقدير التعويض عند الاقتضاء. تمنح معظم الأنظمة القانونية والقواعد المؤسسية للأطراف حرية اختيار هذا القانون صراحة في العقد، وعند غياب هذا الاختيار، تُطبّق هيئة التحكيم القواعد التي تراها الأنسب لتحديد القانون الواجب التطبيق، أو تطبّق مباشرة القانون الأوثق صلة بالنزاع بحسب المنهج المعتمد في القواعد الإجرائية الحاكمة.

للممارس

افصل دائماً، عند صياغة العقد، بين اختيار القانون الموضوعي الحاكم للعقد واختيار مقر التحكيم. يمكن تماماً أن يُحكم عقد بالقانون المصري بينما يكون مقر التحكيم في مركز محايد كسنغافورة أو باريس، وهذا شائع عملياً ولا تناقض فيه.

التدابير المؤقتة والمحكم الطارئ

قد يحتاج طرف إلى تدبير عاجل، كأمر بحفظ أموال أو منع تصرف، قبل اكتمال تشكيل هيئة التحكيم أصلاً. طوّرت الممارسة الدولية لهذا الغرض آلية المحكم الطارئ (Emergency Arbitrator)، التي تتيح تعيين محكم منفرد خلال أيام قليلة للفصل في طلب التدبير المؤقت وحده، دون انتظار تشكيل الهيئة الكاملة التي ستنظر موضوع النزاع لاحقاً. كما يحتفظ الأطراف عادة بحق اللجوء إلى القضاء الوطني المختص لطلب تدابير مؤقتة موازية، خصوصاً حين يتطلب التدبير تنفيذاً جبرياً مباشراً لا تملكه هيئة التحكيم ذاتها.

ملاحظة تشريعية

لا تعترف جميع الأنظمة القانونية الوطنية بقرار المحكم الطارئ بالقوة الإلزامية والتنفيذية ذاتها التي يتمتع بها حكم التحكيم النهائي، إذ تعتبره بعض التشريعات مجرد توصية إجرائية لا حكماً بالمعنى الدقيق. كما يختلف مدى تعاون القضاء الوطني مع طلبات التدابير المؤقتة الموازية، ومدى تفضيله دعم اختصاص هيئة التحكيم أو التدخل المباشر بدلاً منها، من دولة لأخرى.

سير إجراءات التحكيم

يعرض هذا الباب المسار الإجرائي العام للتحكيم من طلب بدء الإجراءات إلى جلسة الاستماع، مع أدوات كل مرحلة ومخاطرها العملية.

في هذا الباب

طلب التحكيم والرد عليه

الجدول الإجرائي ووثيقة الاختصاصات

جلسة الاستماع

مسار التحكيم من الطلب إلى الحكم

١. طلب التحكيم

تحديد الأطراف والطلبات والأساس التعاقدي للاختصاص

٢. الرد على الطلب

دفع الاختصاص إن وُجدت، والرد على الطلبات، وطلبات مقابلة عند الاقتضاء

٣. تشكيل هيئة التحكيم

تعيين المحكمين والتحقق من استقلالهم

٤. وثيقة الاختصاصات والجدول الإجرائي

تحديد نطاق النزاع والمهل الإجرائية لكل مرحلة

٥. تبادل المذكرات والأدلة

مذكرات الادعاء والرد، تبادل المستندات والشهادات

٦. جلسة الاستماع

استجواب الشهود والخبراء والمرافعات الختامية

٧. المداولة وإصدار الحكم

صياغة الحكم النهائي وتبليغه للأطراف

مسار التحكيم — من طلب بدء الإجراءات إلى إصدار الحكم

طلب التحكيم والرد عليه

يبدأ التحكيم عادة بطلب مكتوب يُقدَّم إلى المؤسسة المشرفة أو مباشرة إلى الطرف الآخر في التحكيم الحر، يتضمن هوية الأطراف، ملخصاً للوقائع، الأساس التعاقدي للاختصاص، والطلبات الأساسية. يُتبع هذا الطلب برّد مكتوب من الطرف الآخر، قد يتضمن دفوعاً بعدم الاختصاص، ورداً موضوعياً على الطلبات، وأحياناً طلبات مقابلة يُدرجها المدّعى عليه ضمن الإجراءات ذاتها.

وثيقة الاختصاصات والجدول الإجرائي

تشتترط بعض القواعد المؤسسية، كقواعد غرفة التجارة الدولية، إعداد وثيقة اختصاصات (Terms of Reference) توقعها الأطراف وهيئة التحكيم معاً، تحدد ملخص الوقائع والطلبات والمسائل الواجب الفصل فيها. يلي ذلك، في

معظم الأنظمة، وضع جدول إجرائي يحدد مهلاً واضحة لكل مرحلة من مراحل تبادل المذكرات والأدلة، بما يمنح الأطراف قابلية تنبؤ زمنية تفتقر إليها كثير من إجراءات التقاضي التقليدية.

للممارس

راجع الجدول الإجرائي المقترح بعناية فور استلامه، وتفاوض على أي مهلة تراها غير كافية لملفك في هذه المرحلة المبكرة. تعديل الجدول الإجرائي لاحقاً، بعد اعتماده من الهيئة، أصعب بكثير من مناقشته قبل إقراره.

جلسة الاستماع

تُخصّص جلسة الاستماع عادة لاستجواب الشهود والخبراء، ولتقديم المرافعات الختامية الشفوية. يختلف طول هذه الجلسة ومدى رسميتها تبعاً لتعقيد النزاع وقيّمته، وقد تمتد من يوم واحد إلى عدة أسابيع في المنازعات الكبرى.

الأدلة والشهادة والخبرة الفنية

يستعرض هذا الباب أدوات الإثبات الرئيسية في التحكيم الدولي: تبادل المستندات، شهادة الشهود، والخبرة الفنية، مع الإشارة إلى المرونة الإجرائية التي يتميز بها التحكيم في هذا المجال.

في هذا الباب

تبادل المستندات وفق قواعد IBA لأخذ الأدلة

شهادة الشهود والخبرة الفنية

مرونة قواعد الإثبات في التحكيم

يتميز التحكيم الدولي بمرونة أكبر في قواعد الإثبات مقارنة بالتقاضي أمام كثير من الأنظمة القضائية الوطنية، إذ لا تنقيد هيئة التحكيم عادة بقواعد الإثبات الشكلية الصارمة المعمول بها أمام محاكم دولة بعينها، بل تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تنظيم عملية الإثبات، ضمن ضمانات أساسية كحق كل طرف في تقديم قضيته والرد على أدلة خصمه.

تبادل المستندات Document Production

تستخدم الممارسة الدولية على نطاق واسع قواعد الرابطة الدولية للمحامين (IBA) لأخذ الأدلة في التحكيم الدولي، التي تنظم آلية طلب تبادل المستندات بين الأطراف: يقدّم كل طرف طلباً محدداً بدقة لمستندات بعينها أو فئة ضيقة منها، مع بيان صلتها بالنزاع وأهميتها الجوهرية، وتفصل الهيئة في أي اعتراض على هذه الطلبات. هذا النظام أضيّق نطاقاً بكثير من إجراءات الكشف عن المستندات (Discovery) المعروفة في بعض الأنظمة القضائية كالنظام الأمريكي.

ملاحظة تشريعية

رغم أن هيئة التحكيم تملك سلطة تقديرية واسعة في تنظيم الإثبات، فإن هذه السلطة ليست مطلقة: تفرض بعض القوانين الوطنية الحاكمة لمقر التحكيم قواعد إلزامية دنيا لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، كضمان حق كل طرف في تقديم دفاعه، والتي إن أُخل بها، شكّلت سبباً لبطلان الحكم لاحقاً بحسب القانون المعني.

شهادة الشهود

يُقدّم الشهود في التحكيم الدولي غالباً عبر إفادات خطية مسبقة (Witness Statements) يُعدها الشاهد بمساعدة محامي الطرف الذي يستشهد به، تليها مناقشة شفوية أمام هيئة التحكيم في جلسة الاستماع تشمل استجواباً من الطرف الآخر. يخالف هذا الأسلوب الممارسة التقليدية في بعض الأنظمة القضائية التي تعتمد الشهادة الشفوية المباشرة دون إفادة خطية مسبقة.

الخبرة الفنية

يستعين الأطراف بخبراء فنيين مستقلين لتقدير المسائل التي تتجاوز التخصص القانوني البحث، كتقدير الأضرار المالية أو المسائل الهندسية المعقدة. يشيع نموذجان: الخبير المعيّن من كل طرف (Party-Appointed Expert)، الذي يقدم رأياً فنياً لصالح الطرف الذي عيّنه ضمن حدود الموضوعية المهنية، والخبير المعيّن من هيئة التحكيم مباشرة (Tribunal-Appointed Expert)، الذي يقدم رأياً محايداً للهيئة مباشرة. يجمع كثير من التحكيمات المعقدة بين النموذجين.

ماذا يعني هذا للممارس؟

إعداد إفادة الشاهد أو تقرير الخبير مبكراً، وبالتنسيق الوثيق بينهما وبين استراتيجية القضية القانونية العامة، أهم بكثير من محاولة تعويض ضعف الإعداد المسبق بأداء جيد أثناء الاستجواب في الجلسة.

سرية إجراءات التحكيم وأدلته

يُفترض غالباً، خلافاً للتقاضي العلني أمام القضاء، أن تبقى إجراءات التحكيم وما يُتبادل فيها من مستندات وأدلة طي السرية بين الأطراف وهيئة التحكيم. غير أن نطاق هذا الافتراض ومصدره القانوني يستحقان تدقيقاً: هل السرية التزام تلقائي ملازم لطبيعة التحكيم ذاته، أم التزام يحتاج نصاً صريحاً في الاتفاق أو القواعد المؤسسية المطبّقة؟

ملاحظة تشريعية

الإجابة تتفاوت بشكل ملحوظ: تفرض بعض القوانين الوطنية والقواعد المؤسسية (كقواعد بعض مراكز التحكيم الآسيوية) التزام سرية تلقائياً بقوة القانون أو القواعد ذاتها، بينما تكتفي أنظمة أخرى، كالنظام الإنجليزي تاريخياً عبر القضاء لا التشريع، بواجب سرية ضمني أضيق نطاقاً قابل لاستثناءات متعددة. وتمتنع أنظمة أخرى عن افتراض أي سرية تلقائية إطلاقاً، ما لم ينص عليها الأطراف صراحة في اتفاق التحكيم. يقتضي التطبيق العملي عدم الاكتفاء بافتراض السرية، بل النص عليها صراحة في اتفاق التحكيم متى كانت جوهرية لموكل حريص على عدم الإفصاح.

حكم التحكيم

يتناول هذا الباب أنواع أحكام التحكيم، شروطها الشكلية، وآلية المداولة التي تسبق إصدارها — وهي مسائل تتفاوت تفاصيلها بدقة بحسب القانون الحاكم لمقر التحكيم.

في هذا الباب

أنواع أحكام التحكيم

الشكليات الإلزامية للحكم

المداولة والرأي المخالف

أنواع أحكام التحكيم

نوع الحكم	وظيفته
الحكم النهائي Final Award	يفصل في جميع طلبات النزاع وينهي مهمة هيئة التحكيم
الحكم الجزئي Partial Award	يفصل في جزء من النزاع (كالاحتصاص أو المسؤولية) مع استمرار الإجراءات في باقي المسائل
حكم التسوية Consent Award	يثبت اتفاق تسوية توصل إليه الطرفان أثناء التحكيم في صيغة حكم قابل للتنفيذ
الحكم التمهيدي / Interim Provisional Award	يقرر تدبيراً مؤقتاً عاجلاً قبل الفصل النهائي في النزاع

الشكليات الإلزامية للحكم

يستدعي التطبيق العملي التحقق من الشروط الشكلية الإلزامية لصحة الحكم، والتي تشمل عادة: الكتابة، توقيع المحكمين، بيان أسباب الحكم ما لم يتفق الطرفان على الإعفاء من التسبيب، وتحديد تاريخ ومكان إصدار الحكم.

ملاحظة تشريعية

تفاوتت التشريعات الوطنية في صرامة هذه الشكليات: فبعض القوانين تشترط تسبيب الحكم إلزامياً بصرف النظر عن اتفاق الطرفين، وتعتبر إغفاله سبباً للبطلان، بينما تجيز أنظمة أخرى الاتفاق صراحة على حكم غير مسبب. كذلك تختلف مدى إلزامية توقيع جميع أعضاء الهيئة أو اكتفاء الأغلبية بالتوقيع مع إثبات سبب امتناع البقية. يقتضي التطبيق العملي مراجعة هذه الشروط بدقة وفق قانون مقر التحكيم قبل إصدار الحكم النهائي.

المداولة والرأي المخالف

تجري مداولة هيئة التحكيم المؤلفة من أكثر من عضو سراً بين أعضائها، وتصدر القرار بأغلبية الأصوات عند تعدد الإجماع. يثير هذا السياق مسألة الرأي المخالف (Dissenting Opinion)، حين يرفض أحد المحكمين الانضمام إلى قرار الأغلبية ويرغب في تدوين رأيه المخالف كتابياً.

القبول المهني للرأي المخالف نفسه متفاوت دولياً: تقبله ممارسات كثيرة من الأنظمة ذات الجذور الأنجلوسكسونية باعتباره جزءاً طبيعياً من شفافية القرار الجماعي، بينما تنظر إليه بعض الأنظمة الأخرى بتحفظ أكبر، خشية أن يوقر الرأي المخالف حجة إضافية لطلب بطلان الحكم لاحقاً. يقتضي التطبيق العملي أن يتنبّه المحكّم الراغب في تدوين رأي مخالف إلى الأثر المحتمل لذلك في دولة مقر التحكيم تحديداً.

الطعن في حكم التحكيم وبطلانه

هذا الباب هو الأكثر تفاوتاً بين التشريعات الوطنية في الكتيّب بأكمله. يعرض الأسباب النموذجية للبطلان وفق قانون الأونسيترال النموذجي، مع التأكيد المتكرر على ضرورة التحقق من التشريع المحلي في كل حالة.

في هذا الباب

الأسباب النموذجية لبطلان حكم التحكيم

مهل الطعن ومدى رقابة القضاء الوطني

التنازل المسبق عن حق الطعن ببطلان الحكم

مبدأ عام: رقابة شكلية لا موضوعية

يقوم مبدأ عام مشترك بين معظم الأنظمة القانونية الحديثة على أن رقابة القضاء الوطني على حكم التحكيم، عبر دعوى البطلان، رقابة شكلية وإجرائية بطبيعتها، لا رقابة موضوعية على صحة الحكم من حيث الوقائع أو تطبيق القانون. بعبارة أخرى، لا يُعيد القضاء الوطني، من حيث المبدأ، النظر في مضمون النزاع كما فصلت فيه هيئة التحكيم، بل يقتصر على التحقق من سلامة الإجراءات والحدود التي عمل ضمنها التحكيم.

الفكرة الأساسية

دعوى البطلان ليست استثناءً ثانياً لموضوع النزاع، بل رقابة محدودة على شرعية العملية التحكيمية ذاتها. هذا المبدأ هو ما يحفظ للتحكيم طابعه النهائي الذي يبحث عنه الأطراف أصلاً حين يختارونه بديلاً عن التقاضي.

الأسباب النموذجية للبطلان

تتقارب معظم قوانين التحكيم الوطنية الحديثة، المتأثرة بالمادة الرابعة والثلاثين من قانون الأونسيترال النموذجي، حول قائمة محدودة حصراً من أسباب البطلان:

السبب	مضمونه المختصر
انعدام الأهلية أو بطلان اتفاق التحكيم	عدم أهلية أحد الأطراف عند إبرام الاتفاق، أو بطلان الاتفاق وفق القانون الواجب التطبيق عليه
الإخلال بحق الدفاع	عدم إخطار أحد الأطراف بتعيين محكم أو بالإجراءات، أو تعذر عرضه لدفاعه لأي سبب آخر
تجاوز نطاق اتفاق التحكيم	فصل الحكم في مسائل خارج نطاق ما اتفق عليه الطرفان
عيب في تشكيل الهيئة أو الإجراءات	عدم مطابقة تشكيل الهيئة أو الإجراءات المتبعة لاتفاق الطرفين أو للقانون الواجب التطبيق
عدم قابلية النزاع للتحكيم	كون موضوع النزاع مما لا يجوز تسويته بالتحكيم وفق قانون دولة المقر
مخالفة النظام العام	تعارض الحكم أو الاعتراف به مع النظام العام في الدولة المعنية

هذه القائمة إطار عام مشترك لا نص موحد. تختلف التشريعات الوطنية في: صياغة كل سبب وتفسيره القضائي، مهلة تقديم دعوى البطلان (تتراوح بين أسابيع وأشهر بحسب الدولة)، الجهة القضائية المختصة بنظرها، ومفهوم "النظام العام" ذاته الذي يختلف مضمونه اختلافاً جوهرياً من دولة لأخرى بحسب قيمها القانونية والاجتماعية. بعض الأنظمة، كالنظام السويسري، تسمح للأطراف الأجانب بالاتفاق على استبعاد بعض أو كل أسباب البطلان مسبقاً؛ ومعظم الأنظمة الأخرى لا تجيز ذلك. لا غنى عن استشارة محام مختص بقانون دولة المقر تحديداً قبل رفع أي دعوى بطلان أو الدفاع فيها.

التنازل المسبق عن حق الطعن

يثير التنازل المسبق عن حق طلب البطلان، الذي يُدرج أحياناً ضمن اتفاق التحكيم ذاته، جدلاً تشريعياً واضحاً: تعتبره بعض الأنظمة وسيلة مشروعة لتعزيز نهائية التحكيم متى توافرت شروط معينة كعدم كون أي طرف من رعايا دولة المقر، بينما تعتبره أنظمة أخرى مخالفاً للنظام العام الإجرائي وتبطله بصرف النظر عن اتفاق الأطراف.

للممارس

لا تُدرج بند تنازل مسبق عن حق البطلان اعتماداً على ما قرأته بخصوص نظام قانوني آخر. تحقق تحديداً من موقف قانون دولة المقر المختارة، إذ إن إدراج بند غير نافذ قانوناً لا يضر عملياً، لكنه يوهم موكلك بحماية غير موجودة فعلاً.

الاعتراف بالحكم وتنفيذه دولياً

يتناول هذا الباب اتفاقية نيويورك لعام 1958 بوصفها الإطار الدولي الأبرز لتنفيذ أحكام التحكيم عبر الحدود، مع التذكير بأن التوحد الدولي لا يلغي دور القانون المحلي في دولة التنفيذ.

في هذا الباب

اتفاقية نيويورك لعام 1958

أسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ

دور القانون المحلي رغم وجود الاتفاقية الدولية

اتفاقية نيويورك لعام 1958

تُعد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المعروفة باتفاقية نيويورك، حجر الزاوية في نظام التحكيم الدولي، إذ تلزم محاكم الدول الأطراف فيها بالاعتراف بأحكام التحكيم الصادرة في دول أطراف أخرى وتنفيذها، ضمن أسباب رفض محدودة حصراً تنص عليها المادة الخامسة من الاتفاقية. اعتُمدت الاتفاقية عام 1958 ودخلت حيز النفاذ عام 1959، وبلغ عدد الدول الأطراف فيها نحو مئة واثنتين وسبعين دولة بحلول عام 2026 وفق ما توثقه الأمانة العامة للأمم المتحدة، ما يجعلها من أوسع الاتفاقيات التجارية الدولية انضماماً.

الفكرة الأساسية

اتفاقية نيويورك تقلب عبء الإثبات لصالح التنفيذ: الأصل هو الاعتراف بالحكم وتنفيذه، والاستثناء هو الرفض، ولا يجوز رفض التنفيذ إلا لسبب من الأسباب المحصورة في المادة الخامسة، يقع عبء إثباته غالباً على من يطلب الرفض.

أسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ

تتقارب أسباب رفض التنفيذ بموجب المادة الخامسة من الاتفاقية إلى حد بعيد مع أسباب بطلان الحكم التي تناولها الباب الثامن: عدم أهلية طرف أو بطلان اتفاق التحكيم، الإخلال بحق الدفاع، تجاوز نطاق الاتفاق، عيب في تشكيل الهيئة أو الإجراءات، عدم صيرورة الحكم ملزماً بعد أو إبطاله في بلد المنشأ، عدم قابلية النزاع للتحكيم في دولة التنفيذ، ومخالفة النظام العام في دولة التنفيذ.

رغم أن نص المادة الخامسة موَّجَّد شكلياً بين جميع الدول الأطراف، فإن تفسيره التطبيقي يتفاوت اختلافاً ملموساً من محكمة وطنية لأخرى، خصوصاً في مفهومي "النظام العام" و"الإخلال بحق الدفاع". بعض المحاكم الوطنية تفسر "النظام العام" تفسيراً ضيقاً يقتصر على المبادئ الأساسية الآمرة، بينما توسَّع محاكم أخرى هذا المفهوم ليشمل اعتبارات أوسع. كذلك، يبقى للقانون الإجرائي المحلي في دولة التنفيذ دور في تحديد الشكليات المطلوبة لتقديم طلب التنفيذ ذاته (كالمستندات الواجب إرفاقها والرسوم القضائية)، وهي مسائل لا تنظمها الاتفاقية بل تحيل إليها ضمناً.

دور القانون المحلي رغم وجود الاتفاقية الدولية

يقتضي التطبيق العملي عدم الخلط بين وجود إطار دولي موَّجَّد من حيث المبدأ وبين انعدام دور القانون المحلي كلياً. تحتفظ اتفاقية نيويورك ذاتها، بموجب مادتها السابعة المعروفة بحكم "الأفضلية"، لصالح الطرف الطالب للتنفيذ بحق الاستناد إلى نظام قانوني محلي أكثر تيسيراً من الاتفاقية ذاتها إن وُجد، ما يعني أن القانون المحلي قد يكون أوسع تيسيراً للتنفيذ من الاتفاقية الدولية نفسها في بعض الأنظمة.

للممارس

قبل الشروع في تنفيذ حكم تحكيم أجنبي في دولة معينة، تحقق من أمرين معاً: انضمام تلك الدولة لاتفاقية نيويورك من عدمه، والقواعد الإجرائية المحلية الدقيقة لتقديم طلب التنفيذ فيها. الانضمام للاتفاقية شرط ضروري غالباً، لكنه ليس كافياً وحده لضمان تنفيذ سلس وسريع.

حالة عدم الانضمام لاتفاقية نيويورك

يقتضي التطبيق العملي التخطيط أيضاً لسيناريو أن تكون دولة التنفيذ المستهدفة غير طرف في اتفاقية نيويورك. في هذه الحالة، يبقى التنفيذ ممكناً نظرياً عبر مسارات بديلة: اتفاقيات ثنائية أو إقليمية للتعاون القضائي بين دولة المقر ودولة التنفيذ، أو تطبيق القواعد العامة للقانون الدولي الخاص المحلي

في دولة التنفيذ بشأن الاعتراف بالأحكام الأجنبية عموماً، وإن كانت هذه المسارات البديلة أقل قابلية للتنبؤ بنتيجتها من نظام الاتفاقية الموحد.

ملاحظة تشريعية

تحتفظ بعض الدول غير الأطراف في اتفاقية نيويورك بأنظمة وطنية متطورة نسبياً للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية رغم ذلك، بينما تفرض دول أخرى شروطاً أكثر صرامة تقارب أحياناً شروط تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية العادية، كشرط المعاملة بالمثل. يقتضي التطبيق العملي عدم افتراض أي نتيجة موحدة في غياب الاتفاقية، والتحقق من الوضع تحديداً في كل دولة معنية.

التحكيم الاستثماري الدولي

يُميّز هذا الباب بين التحكيم التجاري والتحكيم الاستثماري، ويعرض الإطار الذي أسسته اتفاقية واشنطن لعام 1965 والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

في هذا الباب

الفرق بين التحكيم التجاري والاستثماري

اتفاقية واشنطن ومركز ICSID

معاهدات الاستثمار الثنائية

الفرق بين التحكيم التجاري والاستثماري

يستدعي التمييز بين التحكيم التجاري والتحكيم الاستثماري معياراً مزدوجاً: أطراف النزاع وأساس اختصاص هيئة التحكيم. ففي التحكيم التجاري، يكون طرفا النزاع كيانين خاصين، ويستمد التحكيم اختصاصه من شرط تحكيم عقدي مباشر بينهما. أما في التحكيم الاستثماري، فيكون أحد الطرفين دولة أو كياناً عاماً تابعاً لها، ويستمد التحكيم اختصاصه غالباً لا من عقد مباشر بل من رضا الدولة المسبق الوارد في معاهدة استثمار، يقترن برضا لاحق من المستثمر عند لجوئه فعلياً إلى التحكيم.

الفكرة الأساسية

في التحكيم الاستثماري، لا يوقع المستثمر والدولة عقد تحكيم مباشراً بالضرورة؛ بل توافق الدولة مسبقاً، عبر معاهدة استثمار، على قبول التحكيم مع أي مستثمر مؤهل يستوفي شروط المعاهدة، فيكفي قبول المستثمر لهذا العرض العام عند نشوء نزاع فعلي لتكتمل موافقة الطرفين.

اتفاقية واشنطن ومركز ICSID

أسست اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، المعروفة باتفاقية واشنطن لعام 1965، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) التابع لمجموعة البنك الدولي، بوصفه إطاراً مؤسسياً متخصصاً لتحكيم منازعات الاستثمار بين الدول والمستثمرين الأجانب. دخلت الاتفاقية حيز النفاذ عام 1966، وبلغ عدد الدول الموقعة عليها نحو مئة وست وستين دولة، منها نحو مئة وتسع وخمسين دولة متعاقدة فعلياً بحلول عام 2026 وفق بيانات المركز.

تتميّز أحكام مركز ICSID بنظام تنفيذ ذاتي خاص بموجب اتفاقية واشنطن ذاتها، منفصل عن نظام اتفاقية نيويورك، إذ تلتزم الدول المتعاقدة بتنفيذ الحكم كأنه حكم قضائي نهائي صادر عن محاكمها الخاصة دون مراجعة موضوعية. غير أن بعض الدول المتعاقدة تشترط عملياً إجراءات داخلية إضافية، كتسجيل الحكم لدى جهة معينة، قبل إمكانية تنفيذه فعلياً على أموال مدين بعينه ضمن أراضيها، رغم النظام النظري الذاتي التنفيذ الذي تقرره الاتفاقية. يقتضي التطبيق العملي التحقق من هذه الإجراءات المحلية الإضافية قبل الشروع في التنفيذ.

معاهدات الاستثمار الثنائية

تُبرم الدول فيما بينها معاهدات استثمار ثنائية (Bilateral Investment Treaties — BITs)، وأحياناً معاهدات متعددة الأطراف، تتضمن التزامات جوهرية لحماية استثمارات رعايا كل دولة طرف في إقليم الدولة الأخرى، كالمعاملة العادلة والمنصفة، وحظر نزع الملكية دون تعويض عادل، وحرية تحويل رأس المال والأرباح. تتضمن هذه المعاهدات عادة شرط تسوية منازعات يمنح المستثمر المتضرر حق اللجوء إلى التحكيم الدولي مباشرة ضد الدولة المضيفة، وهو ما يُعرف بآلية تسوية المنازعات بين المستثمر والدولة (ISDS).

للممارس

عند تقييم حماية استثمار عابر للحدود، تحقق أولاً من وجود معاهدة استثمار نافذة بين دولة جنسية المستثمر والدولة المضيفة، ومن نطاق التعريفات الواردة فيها لمفهوم "المستثمر" و"الاستثمار"، إذ إن هيكل الاستثمار عبر شركة وسيطة في دولة ثالثة قد تُدخله أو تُخرجه من نطاق الحماية بحسب صياغة المعاهدة المعنية بدقة.

جدل إصلاح آلية تسوية منازعات المستثمر والدولة

تشهد آلية تسوية منازعات المستثمر والدولة (ISDS) جدلاً دولياً متصاعداً حول مدى توازنها بين حماية المستثمر الأجنبي وسيادة الدولة المضيفة على قرارات السياسة العامة، كالتنظيم البيئي أو الصحي. يتابع الفريق العامل الثالث التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أعمالاً مستمرة لبحث خيارات

إصلاح محتملة لهذه الآلية، تتراوح بين تعديلات جزئية وإنشاء آلية استئناف دائمة أو حتى محكمة استثمار دائمة بديلة عن نظام التحكيم الحالي بمحكّمين يُعيّنون لكل قضية على حدة.

ملاحظة تشريعية

اتخذت بعض الدول والتكتلات الإقليمية مواقف تشريعية وتعاهدية متباينة إزاء هذا الجدل: فبعضها عدّل معاهدات استثماره الثنائية لتضييق نطاق الحماية الممنوحة أو استبعاد بعض القطاعات الحساسة، وبعضها أنشأ آليات تحكيم استثماري بديلة ذات طابع أقرب إليّ القضاء الدائم، بينما لا تزال معظم شبكة معاهدات الاستثمار الثنائية القائمة عالمياً خاضعة للنموذج التقليدي القائم على التحكيم بمحكّمين مُعيّنين لكل قضية. يقتضي التطبيق العملي التحقق من الصيغة المحدّثة لأي معاهدة استثمار قبل التعويل على نص قديم قد يكون محل تعديل لاحق.

حالات عملية وتمارين مهنية

ثلاث حالات افتراضية، مُعدّة لأغراض تعليمية بحتة، تتيح للقارئ تطبيق المبادئ التي عرضها الكتيّب قبل مراجعة تحليل نموذجي مختصر لكل حالة.

في هذا الباب

ثلاث حالات افتراضية متنوعة

مساحة تحليلية لكل حالة قبل عرض التحليل النموذجي

تنبيه منهجي: الحالات الثلاث التالية افتراضية بالكامل، أُعدت لأغراض تعليمية، ولا تُمثّل أي نزاع حقيقي أو أطرافاً فعليين.

CASE — حالة افتراضية ١: شرط تحكيم غامض

الوقائع: عقد توريد بين شركة صناعية وموردها الأجنبي يتضمن بنداً يقول: «تُحل أي منازعات عبر التحكيم في جنيف وفق القواعد المعمول بها»، دون تحديد المؤسسة المشرفة أو عدد المحكمين أو اللغة.

الإشكالية: نشب نزاع حول جودة التوريد، وأراد كل طرف تفسير الشرط لمصلحته: أحدهما يرى أنه تحكيم حر بقواعد الأونسيترال، والآخر يرى ضرورة اللجوء إلى غرفة التجارة الدولية بوصفها الجهة "الافتراضية" في جنيف.

المسألة القانونية: هل يبطل غموض الشرط اتفاق التحكيم كلياً، أم يمكن إنقاذه بالتفسير؟

ماذا كنت ستفعل؟ دوّن تحليلك هنا قبل متابعة القراءة.

تحليل نموذجي مختصر

تميل معظم الأنظمة القانونية الحديثة إلى تفسير شروط التحكيم الغامضة بروح "الإنقاذ" لا الإبطال، طالما تعبّر بوضوح كافٍ عن نية الطرفين المشتركة في اللجوء إلى التحكيم، بصرف النظر عن نقص تفصيلي في تنظيمه. في غياب تحديد صريح للمؤسسة، يُرجّح اعتبار الشرط تحكيمياً حراً تحكمه قواعد الأونسيترال بوصفها القواعد الاسترشادية الافتراضية الأكثر قبولاً دولياً، مع تحديد مكان جنيف مقراً للتحكيم. غير أن هذا الترجيح ليس قاعدة مطلقة، ويقتضي التحقق من موقف السوابق القضائية في سويسرا تحديداً بوصفها دولة المقر المرشحة.

CASE — حالة افتراضية ٢: طلب بطلان بعد التحكيم

الوقائع: صدر حكم تحكيم نهائي في نزاع مقاوله دولية لصالح المقاول الرئيسي، وخسر صاحب المشروع النزاع. يرى صاحب المشروع أن هيئة التحكيم أخطأت في تقدير الأدلة الفنية المتعلقة بجودة التنفيذ، ويرغب في الطعن بالحكم.

الإشكالية: استشار صاحب المشروع محامياً اعتاد الترافع أمام القضاء التجاري العادي، فنصحته هذا المحامي برفع "استئناف" أمام محكمة الاستئناف المختصة بحجة الخطأ في تقدير الأدلة.

المسألة القانونية: هل هذا المسار الاستشاري سليم؟

ماذا كنت ستفعل؟ دوّن تحليلك هنا قبل متابعة القراءة.

تحليل نموذجي مختصر

المشورة المقدّمة غير دقيقة على الأرجح: أحكام التحكيم لا تخضع للاستئناف بمعناه المعروف في التقاضي العادي، بل لدعوى بطلان محدودة الأسباب حصراً، لا تشمل من حيث المبدأ إعادة تقدير الأدلة الفنية موضوعياً. ما لم يستطع صاحب المشروع تكييف اعتراضه ضمن أحد أسباب البطلان الحصرية، كإخلال جوهري بحق الدفاع في مناقشة الأدلة الفنية، فإن طلبه مآله الرفض. يقتضي التطبيق العملي هنا الاستعانة بمحامٍ متخصص في التحكيم تحديداً، لا بمحامٍ متمرس في التقاضي التقليدي فحسب، نظراً لاختلاف منطق الطعن جوهرياً بين المسارين.

CASE — حالة افتراضية ٣: تنفيذ حكم في دولة ثالثة

الوقائع: صدر حكم تحكيم تجاري في مقر التحكيم بلندن لصالح شركة تصدير، ضد شركة مستوردة لا تملك أصولاً في المملكة المتحدة، لكنها تملك أصولاً جوهرياً في دولة ثالثة طرف في اتفاقية نيويورك.

الإشكالية: تريد شركة التصدير تنفيذ الحكم مباشرة على أصول المدين في تلك الدولة الثالثة، وتفترض أن انضمام الدولتين لاتفاقية نيويورك يكفي لضمان تنفيذ سريع وتلقائي.

المسألة القانونية: هل هذا الافتراض دقيق؟

ماذا كنت ستفعل؟ دوّن تحليلك هنا قبل متابعة القراءة.

الافتراض صحيح من حيث المبدأ العام، لكنه غير كافٍ عملياً: انضمام الدولتين لاتفاقية نيويورك يضمن الإطار القانوني العام للاعتراف والتنفيذ، لكنه لا يُغني عن التحقق من الإجراءات المحلية الدقيقة لتقديم طلب التنفيذ في الدولة الثالثة تحديداً (المحكمة المختصة، المستندات المطلوبة، الرسوم، ولغة الترجمة المعتمدة)، ومن عدم توافر أي سبب من أسباب الرّفص الحصرية التي قد يثيرها المدين، كالدفع بمخالفة النظام العام في تلك الدولة تحديداً. يقتضي التطبيق العملي الاستعانة بمحامٍ محلي في دولة التنفيذ منذ مرحلة التخطيط، لا بعد رفض الطلب فعلياً.



قوائم تحقق جاهزة للاستخدام والطباعة

خمس قوائم تحقق مختصرة، مصممة للاستخدام العملي المباشر عند صياغة شرط التحكم، وإدارة إجراءاته، والتمعن في الحكم أو تنفيذه.

CHECKLIST 1 — صياغة شرط تحكيم فعال

- ☐ هل حُدد مقر التحكيم صراحة؟
- ☐ هل حُدد عدد المحكّمين وآلية تعيينهم، بما في ذلك آلية احتياطية عند الخلاف؟
- ☐ هل حُددت المؤسسة المشرفة، أو نُص صراحة على تحكيم حر بقواعد استرشادية معينة؟
- ☐ هل حُددت لغة الإجراءات؟
- ☐ هل حُدد القانون الموضوعي الواجب التطبيق على العقد؟
- ☐ هل رُوِجت قابلية موضوع العقد للتحكيم وفق القوانين ذات الصلة؟

CHECKLIST 2 — اختيار مقر التحكيم

- ☐ هل يتبنى قانون هذه الدولة قانون الأونسيترال النموذجي أو مبادئ مماثلة حديثة؟
- ☐ هل الدولة طرف في اتفاقية نيويورك؟
- ☐ ما مدى تدخل قضاء هذه الدولة تقليدياً في مراقبة أحكام التحكيم؟
- ☐ هل تتوافر بنية تحتية كافية لعقد الجلسات (مراكز تحكيم، مترجمون، خبراء محليون)؟

CHECKLIST 3 — قبل تقديم طلب التحكيم

- ☐ هل جرى التحقق من صحة اتفاق التحكيم ونطاقه بدقة؟
- ☐ هل حُددت الطلبات والأساس القانوني لكل منها بوضوح؟
- ☐ هل جُمعت المستندات الجوهرية المؤيدة للموقف مسبقاً؟
- ☐ هل قُدِّر أفضل بديل متاح للموكل خارج التحكيم؟

CHECKLIST 4 — قبل رفع دعوى بطلان

- ☐ هل يندرج الاعتراض فعلياً ضمن أحد أسباب البطلان الحصرية وفق قانون مقر التحكيم؟
- ☐ هل جرى التحقق من المهلة الدقيقة لرفع الدعوى في هذا القانون تحديداً؟
- ☐ هل تم تمييز الاعتراض بوضوح عن مجرد اعتراض على تقدير الوقائع أو القانون الموضوعي؟
- ☐ هل استُشير محامٍ متخصص في قانون دولة المقر تحديداً؟

CHECKLIST 5 — قبل طلب تنفيذ حكم أجنبي

- ☐ هل دولة التنفيذ طرف في اتفاقية نيويورك أو اتفاقية مماثلة؟
- ☐ هل جُهزت النسخة الموثقة من الحكم واتفاق التحكيم وفق المطلوب؟
- ☐ هل تحقق الحكم من عدم إبطاله أو تعليق تنفيذه في بلد المنشأ؟
- ☐ هل رُوجعت الإجراءات المحلية الدقيقة لتقديم طلب التنفيذ في دولة التنفيذ تحديداً؟

المصادر والمراجع

مصادر مؤسسية ورسمية حصراً. الأرقام والإحصاءات الواردة في هذا الكتيّب مصدرها المؤسسات المذكورة أدناه.

مؤسسات ومصادر مرجعية

- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) — القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي وقواعد التحكيم، uncitral.un.org
- اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها — النص الرسمي وحالة التصديقات، newyorkconvention1958.org وموقع الأونسيترال
- غرفة التجارة الدولية (ICC) — قواعد التحكيم، iccwbo.org
- محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA) — قواعد التحكيم، lcia.org
- مركز سنغافورة للتحكيم الدولي (SIAC) — قواعد التحكيم، siac.org.sg
- مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي (HKIAC) — قواعد التحكيم، hkiac.org
- المجلس الدولي في لبنان (International Council Lebanon — IC Arb) — مؤسسة خاصة للتحكيم والوساطة في المنازعات التجارية والاستثمارية الدولية، تأسست عام 2005، intercouncil.net
- البنك الدولي — المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) — اتفاقية واشنطن لعام 1965 وقواعدها، icsid.worldbank.org
- الرابطة الدولية للمحامين (IBA) — قواعد أخذ الأدلة في التحكيم الدولي، وإرشادات تضارب المصالح، ibanet.org

ملاحظة ختامية حول المنهجية

التزم إعداد هذا الكتيّب بعدم اختلاق أي قاعدة قانونية أو رقم أو تاريخ أو إحصائية. كل معلومة مؤسسية أو رقمية واردة فيه مصدرها المؤسسات المذكورة أعلاه. عرض هذا الكتيّب المبادئ العامة المشتركة دولياً في التحكيم، مع التنبيه المتكرر، عبر صناديق "ملاحظة تشريعية"، إلى أن التفاصيل التطبيقية الدقيقة — كأسباب البطلان ومهلها، وشروط صحة الاتفاق، وقابلية النزاع للتحكيم — تختلف باختلاف القانون الوطني الواجب التطبيق في كل حالة. لا يغني هذا الكتيّب بأي حال عن استشارة محامٍ مختص بقانون الدولة

المعنية في كل ملف على حدة. الحالات الواردة في الباب الحادي عشر
افتراضية بالكامل ومعلّمة صراحةً بذلك لأغراض تعليمية.

التحكيم ببساطة — إعداد: نبيل الجوهري — 2026
إنتاج مشترك مع الذكاء الاصطناعي